فبندفع قول الكوفي هكذا
هنا اللبس باللام بدل الواو قوله ومع هذين الاحتمالين فيندفع
وقع فيما رايناه من النسخ والاولى يندفع وسيذكر الم في الجهة الرابعة في المثال الرابع ان
فاظلع بجوز ان يكون جوابا للامر قوله وهو ان يصرحا على تقدير ليبشركم وليذيقكم
حمل مبشرات على يبشركم وهو معنى مركب وعطف عليه ليذيقكم ويحتمل ان التقدير
وليذيقكم وليكون كذا وكذا اي ولتجري الفلك بامره ولتبتغوا من فضله ولعلكم
تشكرون ارسلها فلا تكون عطفا على التوهم قوله ولم تقرا تتقينى هو بفتح المثناة الفوقية
بينهما شالاخرلما انقطع فيه واضح قوله غيرانا لم نات بيقيني الخ اليقيني هنا وفي قوله اذ
المعنى انه لم يات باليقين صفة لمحذوف تقديره في الاول بخبر يقيني وفي الثاني بالخبر
اليقيني قوله لانه يصير منفيا على حدته كالاول اذا جزم ومنفيا على الجمع اذ النصب
كلمة اذا نصب كلمة اذ الاولى متعلقة بيصير فصدا والثانية متعلقة به تجا واراد بالجمع
ما يقابل على حدته فسقطها ينبل ان نفي الجمع يكون مع الواو واما الفا فيكون معها مما
نفيهما او نفي الثاني وكلاهما غير مراد قوله واما اجازتهم ذلك في المثال السابق فشكله لان
الحديث لا يمكن مع عدم الاتيان الاشارة بذلك الى القطع وكون ما بعد الفا موجبا والمثال
السابق هو ما تاتينا فتحدثنا وقد يوجه قولهم بان يكون معناه ما تاتينا في المستقبل
فانت تحدثنا الان قال الرضي ولا يجوز ان ينفي الاول فقط لان الحديث الذي يكون بعد
الاتيان لا يكون من دون الاتيان بل ان جعلت ما بعد الفا على القطع والاستئناف
لا معطوفا على الفعل الاول جاز هذا المعنى فيكون المراد ما تاتينا فانت تحدثنا تحدث
به الجاهل بحالنا قوله وقرا السبعة ولا يؤذن لهم فيعتذرون وقد كان النصب
ممكنا مثله في فيموتوا ولكن عدل عنه لتناسب الفواصل هذا كلام ابن عطية الان عبارته
ولم ينصب في جواب النفي لتشابه روس الاي والوجهان جايزان واعترض عليه ابو حيان
فقال ظاهر كلامه استوا الرفع والنصب وان معناهما واحد وليس كذلك لان الرفع
لا يكون متسببا بل صرح عطف والنصب يكون متسببا وفي تفسير البيضاوي فيعتذرون
عطف على يؤذن ليدل على نفي الاذن والاعتذار عقيبه مطلقا ولو جعل
جوابا لدل على ان عدم اعتذارهم لعدم الاذن فاوهم ذلك ان لهم عذرا لكن لم يؤذن لهم
فيه قوله فلا ينافي العذر نفيهم بعد ذلك يعني بعد نفي الاذن لهم فالاعتذار ونهيهم في ذلك
اليوم عن الاعتذار اما الاول فلان الاعتذار بالكلام ولا تكلم نفس الا باذنه واما
الثاني فلان ما نهي العبد في ذلك اليوم عنه لا يقع منه فسقط ما قيل انه لا منافاة بين نفي
الاذن في الاعتذار وبين ثبوت الاعتذار ولا بين النهي عن الاعتذار ولا بين النهي عن
الاعتذار وبين وقوع الاعتذار قوله وزعم ابن مالك انه مستانف بتقدير فهم
يعتذرون وهو سايغ على مذهب الجماعة الجماعة هكذا وقع في كثير من النسخ وليس على
ما ينبغي وكانه سقط من الناسخ كلمة غير ويقع في بعض النسخ وهو مشكل على مذهب

الجماعة وذلك ظاهر لان مذهبهم نفي الاول ونفي الاعتذار ومقتضى ما قال ابن مالك ثبوت
الاعتذار قوله ولصحة الاستيناف بجمل ثبوت الاعتذار مع مجي لا تعتذروا اليوم على
اختلاف المواقف اللام في لصحة متعلقة بيحمل وفي الكشاف في سورة هود فان قلت
كيف يوفق بين هذا وبين قوله تعالى يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه وبين قوله يوم تاتي
كل نفس تجادل عن نفسها قلت ذلك يوم طويل له مواقف ففي بعضها يجادلون عن
انفسهم وفي بعضها يكفون عن الكلام وفي بعضها يختم على افواههم وتكلم ايديهم ظاهر
كلام الم يشعر بان هذا القول مرجح عند ابن الحاجب والواقع خلاف ذلك لانه قال في
الايضاح ويجوز ان يكون مستانفا فيكون المعنى انهم يعتذرون ويكون ذلك في موقف
اخر لان المواقف متعددة ولكنه ضعيف فالاولى ان لا يحمل عليه في هذا الموضع
لسياقه بعد قوله ولا يؤذن لهم وان ثبت انهم يعتذرون في موقف اخر قوله تنبيه
لا تاكل سمكا وتشرب لبنا ان جزمت بالعطف على اللفظ والنهي عن كل منهما في الشرح ولي فيه
نظر اذ لا موجب لتعين ان يكون النهي عن كل واحد منهما على كل حال ولا مانع من ان يكون المراد
النهي عن الجمع بينهما كما قالوا اذا قلت ما جاني زيد وعمرو احتمل ان المراد نفي كل منهما على
كل حال وان يراد نفي اجتماعهما في وقت المجي فاذا جي بلا صار الكلام نصا في المعنى الاول
واقول يرتفع هذا النظر بان معنى قولهم والنهي عن كل واحد منهما اي ظاهرا فلا ينافي
ذلك احتمال النهي عن الجمع بينهما عطف الخبر على الانشا وبالعكس قوله
منعه البيانيون هذا هو المشهور بين الجمهور وقال السيد في حاشية المطول ان منع
البيانيين انما هو في الجمل التي لا محل لها وان ذلك جايز في الجمل التي لها محل من الاعراب
نص عليه العلامة يعني صاحب الكشاف في سورة نوح وشل بقولك قال زيد نودي
للصلاة وصل في المسجد وكذاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم
الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في
حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وقال ايضا في باب
الفصل والوصل ويدل على جوازه انهم قالوا ان الجملة الاولى اما ان تكون لها محل من الاعراب
او لا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها
كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين
جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى الاختلاف خبرا
وانشا بنا على ظهور فايدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك
الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو
كانت تلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظايره جارية في القسمين لكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)